الجزء الثاني

طلب التنفيذ واثاره

لا تشرع مديرية التنفيذ الا بناءا على طلب من له الحق في تقديمه ولا يشترط ان يكون بعريضه بل يكفي مجرد ايداع الحكم القضائي او المحرر التنفيذي الى مديرية التنفيذ للتنفيذ.

وليس لمديرية التنفيذ اختصاص محلي يقيد اعمالها، بل بامكان طالب التنفيذ ان يتقدم بطلبه الى اي مديرية تنفيذ وباستطاعة المديرية التي اودع لها السند انابة مديرية اخرى اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات تنفيذية خارج منطقتها. وتترتب على طلب التنفيذ اثار قانونية منها (قطع التقادم، استحقاق الفوائد، الزام مديرية التنفيذ باتخاذ الاجراءات التنفيذية) وعلى منفذ العدل اتخاذ الاجراءات التالية:

١- احالة السند الى الشعبة المختصة لتسجيله في سجل الاساس.
٢- قرار المنفذ العدل بقبول او رفض طلب التنفيذ بعد التأكد من السند التنفيذي.
٣- تبليغ المدين بمذكرة الاخبار بالتنفيذ اذا قرر المنفذ العدل قبول الطلب.

وبعد تبليغ المدين بمذكرة الاخبار بالتنفيذ يمكن تحقق احد الاحتمالات التالية:

أ- اقرار المدين بالدين كلا او قسما.
ب-قيام المدين بالتنفيذ الرضائي خلال مهلة الاخبارية، ويعفى من رسم التحصيل.
ج- اعتراض المدين على الورقة التجارية او السند المتضمن اقرار بدين خلال مهلة الاخبارية.

واذا حصل اعتراض من المدين وللمنفذ العدل قبول الاعتراض او رفضه وقراره يكون قابلا للطعن عن طريق التظلم والتمييز.

اطراف المعاملة التنفيذية

تنشأ عن النفيذ رابطة بين طرفي التنفيذ طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده، وبما ان طالب التنفيذ التجأ الى السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ فمديرية التنفيذ طرفا ثالثا في المعاملة التنفيذية.

١- طالب التنفيذ.

هو الدائن الاصلي او ممثله القانوني او الاتفاقي او خلفه الخاص او العام كما يشترط ان تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ شأن المدعي في الدعوى، ولما كان الغرض من طلب التنفيذ هو الحصول على الحق، فانه يكون من اعمال الادارة وليس من اعمال التصرف، لذلك يكفي ان تتوافر في طالب التنفيذ، اذا كان هو الدائن اهلية ادارة امواله كالقاصر المأذون

بالادارة اما اذا كان طالب التنفيذ هو المدين فلابد من ان تتوافر فيه اهلية التصرف اي اكمال الثامن عشر من العمر.

٢- المطلوب التنفيذ ضده.

ان طلب التنفيذ يتوجه نحو الدين سواءا اكان هو المحكوم عليه في الحكم القضائي او المدين في المحرر التنفيذي، لان التنفيذ لا يجري الا على المدين.

هناك حالات يجوز التنفيذ فيها الى غير المدين منها :-

أ. التنفيذ على العقار المرهون، فان التنفيذ يجري ضد الحائز التي انتقلت اليه ملكية العقار.
ب. التنفيذ بحق وارث المدين والموصى له من تركة المدين .
ج. كما لا يجوز التنفيذ والحجز على اموال الدولة والدول الاجنبية والممثلين الدبلوماسيين.

الوسائل التنفيذية

ان الوسائل التنفيذية الذي نص عليها قانون التنفيذ هي:-

١- استخدام القوة الجبرية (الشرطة)

بعد اتمام اجراءات تبليغ المدين بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ومضي المدة المحددة للتنفيذ الرضائي فاذا لم يقم المدين المنفذ عليه بالتنفيذ فقد اجاز قانون التنفيذ استخدام القوة الجبرية بحقه ومراجعة اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة والمقاومة التي قد يصادفها موظف التنفيذ اثناء قيامه بواجبه.

٢- منع المدين من السفر.

اجاز قانون التنفيذ منع المدين من السفر بغية الضغط عليه لتسديد الدين وعدم التهرب من تنفيذ الحكم القضائي او المحرر التنفيذي المنفذ عليه في مديرية التنفيذ، فقد قرر المشرع للدائن الحق في الطلب من المنفذ العدل اصدار قرار بمنع المدين من السفر.

ومن الشروط الواجب توافرها لمنع المدين من السفر هي:-

أ. ان يقدم طلب من الدائن بمنع المدين من السفر.
ب. ان يثبت الدائن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين.
ج. ان لا يضمن حق الدائن بوسيلة اخرى (كالاموال المحجوزة والتي تكفي للوفاء بدين الدائن)
د. اذا امتنع المدين عن تقديم الكفاله التي قررها المنفذ العدل.

وللدائن ان يطالب بمنع الكفيل من السفر اذا توافرت الشروط اعلاه.